المحور الخامس : دعوى فحص المشروعية

تقتضي دراسة هذا المحور التطرق إليه من خلال ما يلي :

أولا : تعريف دعوى فحص المشروعية

دعوى فحص المشروعية هي الدعوى التي يطلب رافعها من القاضي الإداري تقدير مشروعية القرار الإداري ، بحيث يهدف القاضي الإداري من خلالها إلى التحقق من مدى مطابقة القرار الإداري للقانون ، دون أن يمتد اختصاصه إلى الغائه ، إذ يقتصر دوره في التصريح بمشروعيته أو عدم مشروعيته.

وفي ما يتعلق بالجهة المختصة بالنظر في دعوى فحص المشروعية ، فقد حدد المشرع الجزائري الجهات القضائية الإدارية المختصة بالنظر في هذا الشأن من خلال المواد التالية من قانون الإجرائية والمدنية :

المادة 801

تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في [1]:

1- دعاوى إلغاء وتفسير و فحص مشروعية القرارات الصادرة عن :

- الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ،
- البلدية ،
- المنظمات المهنية الجهوية،
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

المادة 900 مكرر

نصت الفقرة الأخيرة منها على ما يلي [2]:

وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

---

[11]- المادة 801 من قانون رقم 13/22 ؟ مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 ه الموافق 12 يوليو سنة 2022 م ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 ه الموافق 25 فبراير سنة 2008 م و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 48 ، 18 ذو الحجة عام 1443ه الموافق 17 يوليو سنة 2022 م ، ص 5.

[2]- المادة 900 مكرر من نفس القانون 22/ 13، ص 8.

المادة 902

نصت على أنه : يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر للعاصمة في دعاوى إلغاء و تفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[3].

ثانيا : الحالة التطبيقية

نبقى في نفس المثال المتعلق بقرار شطب التاجر من السجل التجاري.

نفترض وجود نزاع مطروح أمام القضاء العادي بين التاجر و أحد المتعاملين معه بسبب عدم تنفيذ التزام تعاقدي، و أثناء نظر النزاع ، دفع التاجر بأن عدم تنفيذ التزامه يرجع إلى صدور قرار إداري يقضي بشطبه من السجل التجاري .

وهنا يثور التساؤل حول مدى مشروعية القرار الإداري الذي استند إليه التاجر لتبرير عدم تنفيذ التزامه.

ونظرا لأن تقدير مشروعية القرار الإداري يدخل في اختصاص القضاء الإداري ، فإن القاضي العادي قد يوقف الفصل في النزاع ، ويثير مسألة فحص مشروعية القرار الإداري أمام القضاء الإداري.

حيث يقتصر دور القاضي الإداري هنا على فحص مدى مشروعية القرار الإداري دون أن يمتد إلى إلغائه ، إذ يصرح فقط بما إذا كان القرار مشروعا أو غير مشروع ، حتى يتمكن القاضي الذي ينظر في النزاع الأصلي من الفصل في القضية على ضوء ذلك.

وعليه ، يتبين من هذا المثال التطبيقي أن فحص مشروعية القرار الإداري يثار أساسا عندما يكون النزاع الأصلي من اختصاص القضاء الإداري.

ثالثا : التطبيق القضائي

و قبل التطرق إلى التطبيق القضائي لفحص المشروعية ، تجدر الإشارة إلى وجود صعوبات عملية تتمثل في محدودية نشر القرارات و الأحكام الخاصة بالقضاء الإداري ، لا سيما تلك الصادرة في مجال فحص المشروعية ، فبالرغم من الرجوع إلى مجلات مجلس الدولة ، لم يتم العثور على نماذج قضائية منشورة

[3] - المادة 902 من نفس القانون رقم 13/22 ، ص 8.

في هذا الشأن يمكن الاستناد إليها ، الأمر استناد إليها ، الأمر الذي حال دون اعتماد تطبيق قضائي وطني ، مما استدعى الاستئناس باجتهاد مجلس الدولة الفرنسي باعتباره نموذجا رائدا في هذا المجال.

- **قرار مجلس الدولة (القسم المختص)**

رقم : 49657

منشور في مجموعة لبون[4].

حيث أن شركة " أفلام البلياد" ذات المسؤولية المحدودة قد طلبت من مجلس الدولة، المختص بنظر دعوى تجاوز السلطة ، إلغاء القرار الوزاري الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1961 ، والذي قضى برفض منحها تأشيرة تصدير لفيلم " الجندي الصغير"، وأنها طلبت أيضا ،بصورة رئيسية ، وقف ا رئيسية ، وقف البت في طلب البت في طلب الإلغاء هذا ، وأن يتم ، عن طريق المسألة الأولية ، تقدير مشروعية الاتفاقية المبرمة بتاريخ 26 ماي 1960 بين المركز ا بتاريخ 26 ماي 1960 بين المركز الوطني للسينما و شركة استغلال قاعات السينما " ريكس " ، و التي كانت تدعي أنها مخالفة لتي كانت تدعي أنها مخالفة للنصوص التنظيمية السارية ، وأنها تشكل عائقا أمام الاستغلال ال العادي لعادي لفيلمها.

حيث أن مسألة مشروعية الاتفاقية المؤرخة في 26 ماي 1960 ، والتي أثارتها ال الشركة الطاعنة ، تشكل مسألة أولية ، يكون الفصل فيها محددا ، بشكل محتمل ، للفصل في النزاع المعروض على مجلس الدولة ، وأنه ينبغي ، بناء على ذلك ، الرد عليها قبل البت في طلب إلغاء القرار الوزاري الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1961.

حيث أنه بمقتضى المادة الأولى من الأمر الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 1949 المتعلق بالنظام الأساسي للمركز المركز الوطني للسينما : " المركز الوطني للسينما هو مؤسسة وطنية عامة ذات صفة إدارية ، يخضع للمراقبة الاقتصادية و المالية للدولة"، وأنه يترتب على هذه الاحكام أن المركز الوطني للسينما لا يمكنه في غير الحالات التي يخولها له القانون صراحة ، إبرام اتفاقيات يكون غرضها أو أثرها الاخلال بحرية التجارية و الصناعة .

[4]- مجلس الدولة الفرنسي (قسم) ، 21 ديسمبر 1962 ، جمعية أفلام البليا ، رقم 49657 ، المقرر : ليبون ، مجموعة ليبون ، ص 676 .

حيث أن الاتفاقية المبرمة بتاريخ 26 ماي 1960 بين المركز الوطني للسينما و شركة استغلال قاعات السينما " ريكس " ، كان غرضها تحديد الشروط التي يسمح بموجبها لهذه الشركة بعرض بعض الأفلام في قاعتها ، و تحتفظ للمركز بحق الاشراف على اختيار الأفلام المعروضة ، وأن هذه البنود ، التي لم يبررها أي نص تشريعي أو تنظيمي ، تخالف مبدأ حرية ا، و تحتفظ للمركز بحق الاشراف على اختيار الأفلام المعروضة ، وأن هذه البنود ، التي لم يبررها أي نص تشريعي أو تنظيمي ، تخالف مبدأ حرية التجارة و الصناعة ، و بالتالي ، فإن الاتفاقية المبرمة بتاريخ 26 ماي 1960 كانت مشوبة بعدم المشروعية.

حيث يترتب على ما تقدم أن الاتفاقية المبرمة بتاريخ 26 ماي 1960 غير مشروعة، وأنه يقع على عاتق القاضي العادي ، عند نظره دعوى المسؤولية التي تعتزم شركة " أفلام اتي تعتزم شركة " أفلام البلياد" رفعها بشكل محتمل أنه يستخلص عواقب عدم المشروعية هذه.

يقرر ، يعلن أن الاتفاقية المبرمة بتاريخ 26 ماي 1960 مشوبة بعدم المشروعية ، ويحجز البت في باقي الطلبات الواردة في العريضة ليفصل فيها لاحقا.